تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/21	752/ل/د/1/2010 لعام 1431هـ	1431/6/4هـ الموافق 2010/5/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
483/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/17هـ الموافق 2012/5/8م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه جاء فيها: أولاً: أن موكله سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسة ملايين ريال للمضاربة به في سوق الأسهم على أن يتم بعد ذلك تسليم المبلغ شاملاً الأرباح الناتجة عنه إلى موكله، وقد حول موكله المبلغ لحساب المدعى عليه، ومن وقت تحويل المبلغ انقطعت اتصالات المدعى عليه بموكله دون أي أسباب، ولم يوضح لموكله المركز المالي لما سلم إليه المبلغ. ثانياً: قام وكيل المدعي بمطالبة المدعى عليه بالمبلغ المسلم إليه شاملاً الأرباح الناتجة عنه، وبعد مباحثات كثيرة معه سلم رأس المال إلى موكله لكن لم يسلم إليه الأرباح الناتجة عن المضاربة بهذا المبلغ في سوق الأسهم، وعند طلب إجراء المحاسبة معه أكثر من مرة رفض ذلك، وادعى أنه لم يحقق أي مكاسب وأنه مُنِيَ بكثير من الخسائر، فطلب منه وكيله إثبات صحة ما يدعيه وإطلاعه على المستندات الدالة على صحة كلامه، فرفض متعللاً بأنها أسرار لا يمكن الاطلاع عليها، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عدم صحة ما يدعيه، وبما أن ما فعله المدعى عليه مخالف لأنظمة السوق المالية؛ لأنه لا يحمل ترخيصا لمزاولة مهنة الوساطة، واستناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، فإن ما قام به المدعى عليه يُعدّ مخالفاً لأنظمة السوق المالية، وطالب بإلزام المدعى عليه دفعَ الأرباح الناتجة عن المضاربة بالمبلغ الذي سلمه إليه موكله وتحمل الأضرار المترتبة على ذلك كافة، إذ إن المدعى عليه فعل ذلك مع موكله و مع غيره، واستناداً إلى الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحقّ للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الأخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال والممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، علماً أنه لا يوجد عقد مكتوب بذلك. وختم مذكرته بمطالبة المدعى عليه بالآتي: 1-إلزام المدعى عليه دفعَ الأرباح

التي حققها نتيجة المضاربة في سوق الأسهم بمبلغ خمسة ملايين ريال كما كان الاتفاق بينه وبين موكله. 2- تحمل المدعى عليه أتعاب المحاماة وقدرها (20%) من المبلغ المطالب به.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 752/ل/د1/2010 لعام 1431هـ، القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أن قرار اللجنة بعدم الاختصاص بسبب أن النزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية- مخالف للواقع؛ إذ إن المدعى عليه امتهن هذه المهنة بشكل تجاري، واشتهر بين الناس بمهنة الوساطة ولم تكن هذه الوساطة لموكله خاصة، بل كانت لكل عملائه ولديه شهود يشهدون على ذلك ويشهدون على العلاقة بين موكله وبين المدعى عليه وأن الأموال التي تم تحويلها إليه كانت بهدف المضاربة بها في سوق الأسهم وأنه فعل ذلك مع موكله ومع غيره، وقد نصت الفقرة (ط) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية على أنه يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات وهو مستعد لإحضار الشهود للشهادة على ذلك، واللجنة لم تعطه الفرصة لاستيفاء وسماع جميع البينات ولم تتحر الدقة في البحث عن الأدلة الكافية لإصدار هذا القرار، ولم تعطه فرصة لإحضار الشهود وتقديم كل ما لديه من أدلة تؤكد أن المدعى عليه يمتهن هذه المهنة بشكل تجاري، وأنه تعامل مع موكله ومع غيره، وأنه اشتهر بين الناس بهذه المهنة. أما الدعوى المرفوعة من قبل موكله ضد المدعى عليه أمام المحكمة العامة بالرياض فسيتم تحويلها إلى هيئة السوق المالية، وأضاف أن المدعى عليه لا يحمل ترخيصا لمزاولة مهنة الوساطة والمضاربة في سوق الأسهم، وبالتالي يكون قد خالف المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، وحيث إن ما قام به المدعى عليه مخالف لأنظمة هيئة السوق المالية، وبما أنه فعل ذلك مع موكله ومع غيره، فإنه يطلب نقض قرار لجنة الفصل الصادر في هذه الدعوى، وإلزام المدعى عليه دفعَ الأرباح الناتجة عن المضاربة برأس المال المسلم إليه من موكله، وأيضاً تحمله الأضرار المترتبة على ذلك كافة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ استنادا إلى أن المدعي أقام دعواه بهدف إلزام المدعى عليه تسليمَه الأرباح الناتجة عن استثماره للمبالغ التي سلمها إليه بناءً على الاتفاق بينهما، وأن الاتفاق الذي يدعيه المدعي ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت بموجب ما ذكره المدعي في لائحة دعواه وأقوال وكيله في الجلسة أنّ المدعى عليه دعا لإبرام مثل هذا الاتفاق بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وقد اتضح للجنة الاستئناف أنَّ الدعوى تتعلق بمطالبة مالية، تتمثل في طلب المدعي إلزام المدعى عليه تسليمَه الأرباح الناتجة عن استثماره للمبالغ التي سلمها له بناءً على الاتفاق بينهما المبني على علاقة شخصية بين الطرفين وبدون وجود عقد مكتوب بينهما، وأن المدعى عليه لا يُعدّ من الأشخاص المرخص لهم في مزاولة أعمال الوساطة، ولم يثبت ممارسته أعمال الوساطة، ولم

يثبت ادعاؤه الوساطة بتقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، لذا ترى لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى تخرج عن اختصاص لجنة الفصل.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن ذكره من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنة اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 752/ل/د1/2010 لعام 1431هـ.